مسح راسه او خفيه او حبيره او وجهه في التيمم بغبار يديه من خشبه
او خرقه او نحوها فوجهان قال ابن عقيل اذا قلنا بالاجزاء اولى من اليد
ولو وضع يده مبلوله على راسه ولم يمرها عليه او وضع عليه خرقه
مبلوله او بلها على راسه لم يجزه في اصح الوجهين ولو كان على راسه
خضاب فسح عليه لم يجزه نص عليه وفي استحباب مسح الراس واخذ
ماء جديد للاذنين ومسح العنق روايتان ومسح الراس فرض **فصل**
ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى يبدا بخنصر رجله اليمنى من باطنها ويختم بخنصر اليسرى
ويستحب تخليل اصابع يديه في اصح الروايتين وان كان تحت اظفاره وسخ
يمنع وصول الماء الى ما تحته ففي صحة طهارته وجهان ويستحب
البداءة بغسل اليمنى من اليدين والرجلين وغسل الرجلين فرض ن
فصل ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تبارك وتعالى في
اخر الرواسن فان نكس او غسل اعضاءه دفعة واحدة لم يصح ولو انغمس
في ماء كثير او اكثر بنية رفع الحدث لم يرتفع حتى يخرج من الماء ويراعي
الترتيب نص عليه وفيه وجه متى مكث في الماء قدر اشباع الترتيب
ارتفع حدثه وان لم يخرج من الماء وان كان الماء جاريا فاذا مر عليه اربع
جريات ارتفع حدثه ويسقط الترتيب عن الجنب اذا اغتسل بحاد ولو خرج

تذكار

ما يحمل المني وقلنا بوجوب الوضوء فهي فقط ففي اعتبار الترتيب وجهان
والموالاة شرط لصحة الوضوء في رواية وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى
يجف الذي قبله في اعدل الزمان من غير اشتغال بتكرار او اتباع او ازالة
شك ونحوه وان كان لازالة وسخ لا يعود الى الطهارة بطل وان كان لوسوسة
او ازالة نجاسة فوجهان وان كان لعوز الماء او الاشتغال بتحصيله فعنه
يبطل وعنه مبني كان في علاج الوضوء فلا بأس وهل الاعتبار بخفاف
ما يليه العضو المغسول او باي عضو كان فيه وجهان وعنه لا اعتبار
بالجفاف بل بطول الفصل عادة وعرفا وعنه الموالاة غير واجبة ولا يسقط
الترتيب والموالاة بالجهل والنسيان وقال بعض اصحابنا تسقط
الموالاة بالعذر **فصل** فاذا فرغ من وضوءه استحب له رفع بصره
الى السماء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واللهم اجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين وفي كراهة نفض اليد بالماء وجهان ولو وضأه غيره ولا
عذر كره واجزاه على الاصح وعنه لا يجزيه وان كان عذر فلا بأس ولا بد من
نيه الموه المتوضي ويكره المعاونة على الطهارة ويقف عن عنه وفيه
وجه عن يساره وعنه يكره ويجري في طهارة الحدث غسله واحده والثلاث
افضل وتركها افضل وعنه يكره الزيادة عليها قال القاضي ولا تحرم فان شك في عدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)